بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه أستعين وصلى الله على محمد وآله
كتاب الشفعة هي الحق الساري بالملك المستحق للشريك ومن في حكمه ويدل عليها
السنة والاجماع فالسنة قوله عليه السلام الشريك شفيع وقوله الشفعة في كل شي وقوله
جار الدار احق بشفعتها ينتظر بها وان كان غائبا واما الاجماع فظاهر فلما
[illegible] اهل [illegible] على العاقل [illegible] والاكثر انها على عدد [illegible]
ان لا يوجد مال لا ان [illegible] لا برضاه فان فعل الا ان يكون [illegible] عن تراض فقال
علم الحل فان امرى مسلم الا بطيبة من نفسه وذكر ابو بكر الرازي انها ثابتة
قياسا واستحسانا [illegible] المشتري قهرا [illegible] المشتري واللشريك قهرا والقسمة
[illegible] الوجه دما ان [illegible] الذي [illegible] ملكه يوخذ قهرا قوله اذا كان شريكا
بعد ان المبيع [illegible] الشفعة فيه الا اذا كان مشتركا بين شريكه اثنان وليس كذلك
[illegible] اذا كان المبيع والمشفوع به شركة اما خلطة او ما او طريق او جار لانه
شارك في [illegible] لا بعد لاحدهما قوله كل شي ملك [illegible] العاقل كاملة
كان عن ملك بعقد صحيح بعوض معلوم هو مال كان [illegible] او لا [illegible] او لا به
وقلنا عن احترازا من المانع لا شفعة فيها وقلنا ملك احترازا مما لم يملك
كالوديعة والعارية وقلنا بعقد احترازا من الارث والاقرار وقلنا صحيح
احترازا عن البيع الفاسد وقلنا بعوض احترازا من الهبة والصدقة وقلنا
معلوم احترازا من [illegible] المعلوم عن المجهول وقلنا هو مال احترازا عن العوض
[illegible] او [illegible] وكذلك [illegible] لا شفعة فيما ينقل
فالشجر ولا فيما لا يستقيم قوله ذكره الامام عبد الله بن حمزة [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولبيعها [illegible] الزوال قال [illegible] البيع
الا ان يكون [illegible] او [illegible] لحصول الضرر والمدة [illegible]
[illegible] الامير واشار [illegible] حال الام [illegible] للقسمة
[illegible] الشفعة [illegible]
قوله معا [illegible] لانه ملك صحيح لانه عن [illegible] ماخوذ بالثمن

والعاقد بالقيمة والقيمة لم تجر بها عقد وذكر في الكافي انه اجماع ولاحد قولي
[illegible] فيه بالقيمة واصله الاخذ بالقيمة اذا تعذر الثمن وعندنا بالثمن [illegible]
توجبها في المهر وغيرها مما ملك بلا عوض قوله ويستحقه وهو قول [illegible] وعند
الناصر و[illegible] لا يستحق به لانه لا يقع به الملك عندهما ومثله في شرح ابن مفتاح
والخصي ومثله في [illegible] لان [illegible] صحيح غير مستقر [illegible] اذا سمع
به حكم الحاكم [illegible] الحاكم شراه العاقد بطل شفعته وان لم يحكم له حتى [illegible]
الحاكم البيع بطلت الشفعة [illegible] على ان [illegible] بالفسخ حتى يحكم له
بالشفعة قوله لانه لا يعلم كم الثمن وعند [illegible] فيه بالقيمة قال و[illegible] الو كان
الثمن معلوما [illegible] وصولح عليه بمعلوم فللشفيع الشفعة بالمعلوم [illegible]
في هذه الصورة لا شفعة حتى يعلم كم الثمن وللمشتري الانتفاع به والاستهلاك
قوله فصار بمنزلة المستهلك به [illegible] الحكم [illegible] لا شفعة فيهما فالعلة في
الصلح جهالة العوض وفي المهر كون العوض ليس بمال بل بضع قوله فكذا هنا
[illegible] لا شفعة لانه مجهول قوله لكون البيع فاسدا [illegible] في المال [illegible] والثمن مجهول [illegible]
في المال [illegible] والشفعة [illegible] بالثمن والعاقد [illegible] القيمة عند ابن ابي ليلى [illegible]
في المهر والصدقة وعندك في الهبة قوله نحو عوض [illegible] فيه نظر لان [illegible] قال
[illegible] اهوكيها مهرا [illegible] [illegible] ان [illegible] اموال [illegible]
[illegible] كانت ما لا [illegible] عوضه الشفعة قلنا لان [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] والعاقل [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] واما الذي [illegible] اخذ المبيع بالقيمة وعمش [illegible] المهر والخلع [illegible]
والعلة [illegible] المهر او الدية قوله عن دم العمد [illegible] الواجب [illegible]
ولم [illegible] الدية فاما ان [illegible] فلا يمتنع [illegible] العوض
مجهول لان الدية [illegible] بالمهر [illegible] عن الخطا [illegible] النظر
وجوابه مجهولا لا يودي [illegible] المحض [illegible] عن الجناية
مرادا [illegible] يودي [illegible] المبيع بالقيمة وان [illegible] بالدية [illegible] مجهول

Copyright © King Saud University